من غير نظر الى انتفاع المنعم بالشكر اولا ولو اسقط المالك المنعم وجوب شكره
لم يسقط وجوب شكر المنعم متقرر في العقول من غير نظر الى انتفاع المنعم
بالشكر حتى لو قال قايل قد اسقط المالك المنعم على وجوب شكره لعد جاحدا
لنعمته كافرا لاحسانه وليس كذلك العقاب فانه لا معنى لكونه حقا
لله تعالى الا ان يعود اليه منه اي منفعه وذلك محال فثبت ان معنى كونه حقا هو كونه
مصلحه راجعه الى المكلفين كما قررنا والله اعلم ٭ واما استحقاق
الثواب لمجرد العقل ففيه اشكال على مقتضى ما قرره الامام عليه السلام
ورواه عن ايمه العتره عليهم السلام من ان الطاعات شكر وهو ايضا قول
البغداديه كما سبق ذكره الا ان يقال قد ثبت ان الله سبحانه غني لا يجوز عليه
الانتفاع بشي من افعال عباده وقد كلفهم الامور الشاقه فلا بد ان يرجع
اليهم من فعلها مصلحه لكونه تعالى حكيما وانتفاعه جل وعلا بافعال
عباده محال فهي وان كانت شكرا له تعالى على نعمه فلا بد ان يستحقوا
عليها منفعه ومصلحه من جهه الجود والحكمه والعدل والا كان شكره
تعالى عبثا بخلاف شكر غيره من المخلوقين فانه يرجع الى المشكور منه انتفاع
وتلذذ بالشكر والله اعلم وهذا معنى ما ذكره امير المومنين عليه السلام ولو
كان لاحد ان يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصا لله تعالى دون خلقه ٭
لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه ولكنه
جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاهم عليه مضاعفه الثواب
تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد اهله وقوله عليه السلام ان الله وضع
الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة لعباده عن نقمته وحياشة
لهم الى جنته وقوله عليه السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها حق الله عليكم
والموجبه على الله حقكم ونحو ذلك وقد بسطنا في هذا الموضع في الشرح وقد صرح
الامام عليه السلام بعدم وجوب الثواب على الله تعالى ونشترط في استحقاق الثواب
ان يفعل الطاعه لوجوبها او كونها مندوبا اليها او احسانا ويترك القبيح
لكونه قبيحا او مفسده ذكره الفقيه حميد بن احمد في كتاب عمدة المسترشدين
قال ولهذا قال شيوخنا من فعل هذه العبادات لترغيبات لاجل الثواب
فقط او خوفا من العقاب فقط فانه لا يكون مستحقا للثواب قال
بعض العلما يجب على المصلي ان ينوي ان يفعل الصلوه لوجوبها ولوجه
وجوبها فيكون قد فعلها للوجه الذي لاجله وجبت انتهى ٭ قالت
العدليه جميعا ولا يجوز خلف الوعد على الله تعالى عقلا ولا سمعا لان خلفه صفه
نقص والله يتعالى عنها وقالت المجبره بل يجوز خلفه عليه تعالى بنا على اصلهم
انه لا يقبح منه قبيح قلنا خلف الوعد مع القدره على الوفا وعدم المانع
منه توءم الكذب اي اخوه وكلاهما اي الكذب واخوه صفه نقص يتعالى الله

عنها

عنها وايضا يجوز ذلك ارتياب في قوله تعالى ما يبدل القول لدي ٭
وما انا بظلام للعبيد وقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهو ٭
الارتياب في قول الله سبحانه كفر لتكذيب الله تعالى في قوله الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اي لا شك ومن جاز خلف الوعد من الله سبحانه فقد كذب به وارتاب في قوله
وكذب محمدا صلى الله عليه وسلم واعلم انه يحسن العفو عن العاصي ان
علم ارتداعه من المعصيه اي اقلاعه عنها كالتايب من الذنب الراجع الى
الله سبحانه النادم على ما فرط منه اتفاقا بين اهل العدل وان اختلفوا هل يجب قبول
التوبه ام لا وليس ذلك من خلف الوعيد في شي لان التايب خارج عن الوعيد
اتفاقا واما العاصي الغير المرتدع فانه لا يحسن العفو عنه عقلا ان علم عدم
ارتداعه عن العصيان وفاقا للبلخي اي ابي القسم البلخي وبشر بن المعتمر واصحابهما
من البغداديين وخلافا للبصريه من المعتزله اعلم انه اتفق جمهور البصريه ٭
والبغداديه على ان العقاب يحسن عقلا ثم اختلفوا هل يعلم انه يفعل ويقطع
به عقلا او لا فقالت البصريه لا يعلم بذلك الا سمعا فقط لا عقلا فان العقل
يجوز العفو عنه وقالت البغداديه يعلم من جهه العقل انه يفعل لا محاله
وانه لا يجوز العفو عنه اصلا قال الامام المهدي عليه السلام وهو بنا على ان
العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حينئذ قلت وهذا يؤكد ما تقدم
من قولنا وما ذكره الامام عليه السلام بقوله قلنا يصير العفو مع عدم الا
الارتداع كالاغرا للعاصي بفعل المعصيه وهو اي الاغرا بفعل المعصيه
قبيح اي يحكم العقل بقبحه قال في الكشاف في سياق قوله تعالى فان
زللتم من بعد ما جاتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم وروي ان قاريا
قرى مكان عزيز حكيم غفور رحيم فسمعه اعرابي فانكره ولم يقرا
القران وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر
الغفران عند الزلل لانه اغرا عليه انتهى احتج البصريه فقالوا
العقاب حق لله تعالى ومن المعلوم ان من له حق على غيره ان له اسقاطه حيث
لا اضرار بالغير ونحن نعلم ان اسقاط الله حقه من العقاب لا اضرار فيه
على احد بل فيه نفع لمن اسقط عنه كاسقاط الدين قلنا ان
اردتم ان لله سبحانه فيه نفعا كالدين لمن هو له فذلك محال في حق الله سبحانه
الغني عن كل شي وان اردتم خلاف ذلك فهو غير معقول الا ان يكون
حقا راجعا الى العباد ومصالحهم وحينئذ لا يجوز اسقاطه قال ائمتنا
عليهم السلام وجمهور المعتزله ولا يجوز على الله تعالى خلف الوعيد للعصاة
بالعقاب مطلقا اي لا في حق اهل الصلوه ولا في غيرهم وروي عن مقاتل بن
سليمن وبعض اهل خراسان بل وعيد الله تعالى مقطوع بتخلفه مطلقا
اي في حق اهل الصلوه وغيرهم وهذه روايه السيد مانكديم عليه السلام عنهم

Copyright King Saud University